

شرح الشيخ الزامل منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي 20

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. نكمل الكلام على قاعدة اليقين لا يزول بالشك وان الاحكام ترجع ليقين كما تقدم والاصل في هذا مثابة الصحيحين - [00:00:00](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام انه شكر اليه الرجل يجد حركته في دبره قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي لفظ شكره رجل يخيل اليه انه خرج منه شيء ولم يخرج منه شيء. او لم يخرج منه شيء. وهو في صحيح مسلم حديث هريرة -

[00:00:30](#)

قال فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وقد روى الترمذي مختصرا لا وضوء الا من صوت او ريح. تكلم بعضهم في هذه الرواية قالوا ان محفوظ خلاف هذه الرواية عند الترمذي وغيره والمحفوظ اللفظ المتقدم حديث ابي هريرة - [00:00:50](#)

وهذه القاعدة عظيمة وهذه قاعدة نافعة في امور كثيرة في غير امور عبادات يرجع الى مصالح الناس فالاصل ان الطهارة باقية لمن توظأ وان الحدث باق لمن لم يتوضأ والاصل ان الماء طاهر حتى لو نجاسته - [00:01:10](#)

الماء طهور لا ينجسه شيء والاصل طهارة الثياب والاصل طهارة البسوط والفروش وهاك سيأتي ايضا في الباب الذي في العصر الذي بعده. وهذه القاعدة من فروعها الاصل بقاء ما كان على ما كان. الاصل - [00:01:30](#)

فمن اغرض انسانا او اجره واجره دارا او عربية او فادعى يعني المقترض وادعى المستأجر انه سلم الاجرة فالقول قول اه من له المال والقول قول مقرض وقول المؤجر لان الاصل بقاء هذا المال في ذمة المقترض وذمة - [00:01:50](#)

المستأجر ما دام انه معترف به حتى يثبت آا اداؤه لان الاصل بقاء المال في ذمته الاصل المال في اه ذمته. ومن ذلك اذا ادعت المرأة واذا ادعت المرأة المعتدة بقاء عدتها - [00:02:20](#)

وانها لم تخرج من عدتها فالاصل ما دام اننا سلمنا بانها معتدة فالقول قولها اه اه اه لهذا تبقى معتدة وتبقى لها النفقة ما دامت في العدة فالاصل بقاء ما كان على ما كان. وكذلك ايضا - [00:02:40](#)

عكس القاعدة عصر اصل البقاء مكان عصر براءة الذمة. الاصل براءة الذمة آا يعني حتى يثبت قولها حتى يثبت شغلها. يعني اي الاصل براءة الذمة وخلوها وعدم انشغالها. عكس التي تقدمت وهي كلها متبرعة - [00:03:00](#)

اه من ادعى على انسان حق من الحقوق انه اقرضه مثل ما تقدم انه اقرضه انه اه يعني اعاره فالاصل عدم القرض الاصل عدم العارية حتى يثبت ذلك حتى فالاصل براءة الذمة وعدم انشغالها حتى - [00:03:20](#)

ذلك. وهذه كلها بناء على اليقين. البناء على اليقين. ومن ذلك ان الاصل يقولون في الصفات العارضة العدم الاصل في الصفات العارضة العدم. فالمعنى ان اه الشيء الذي الاصل عدمه نبقى على عدمه - [00:03:40](#)

حتى تبتخله. فمن اشترى شيئا مبيعا فادعى المشتري ان به عيبا نقول اصل البراءة من العلم دخيل ام ذلك فودع ان فيه عيب فالاصل البراءة من العين لان الاصل هو السلام الاصل هو السلامة حتى يثبت خلاف ذلك وكذلك - [00:04:00](#)

ايضا اه لو ادعى اه في مضاربة انت مثلا ظاربت انسان اعطيته مالا قلت ظارب وبع واشترى به والربح بيننا مناصفة. فادعيت عليه الربح. القول قولك الا قوله او قول العامل - [00:04:20](#)

الذي يعمل لان القول العام لانه مؤتمن على الشيء هذا فانت تدعي الربح والاصل عدم الربح الاصل عدم الربح فاذا قال اه عنتره ربحت كذا انت ربحت كذا فالقول قول المظارب. هذي الاصل في الصفات العارضة العدم يرجع الى هذه - [00:04:40](#)

قاعدة بعد اليقين لا يزول بالشك. وكذلك ايضا من فروعه الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. هذه قاعدة يعني متفرعة عن القاعدة آآ التي قبلها وهي متفرعة القاعدة الاصل والاصل في الصفات آآ - [00:05:00](#)

التي او لاستضافة الحادث الى اقرب اوقات. اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. وهذه تختلف عن التي قبله لان التي قبلها لم يعني يتفق على حدوث شيء. لم يتفق على حدوث شيء - [00:05:20](#)

معنى انه الاصل عدمه ولم يتفق على فد احدهما انه حدث انه حدث لكن ها هنا في هذا اتفقوا على اتفق المدعي والمدعي عليه ان شيئاً ما حادث لكن اختلفوا متى حدث مثلا - [00:05:40](#)

لو توفي رجل وله زوجة نصرانية. فجاءت بعد وفاته الزوجة النصرانية وقالت ورثة انا اسلمت قبل موتي ابيكم. قبل موتي اسلمت قبل موت زوجي المتوفى فلي نصيب. فلي نصيب. جاءت الى اولاده فقالت لي نصيب. هي الثمن يعني زوجة - [00:06:00](#)

ومعكم مع الفرع هل نصدقها بدعواها؟ او نطبق ان الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقات. هي تدعي حدوث ماذا؟ الاسلام. هي تقول اسلمت قبل وفاته فمات وانا مسلمة فالمسلم يرث المسلم. قالوا انت اسلمت بعد - [00:06:30](#)

لم تسلمي لا نسلم قبل وفاته. لا نسلم اسلامك بعد وفاته. اسلامك بعده والكافر لا يرث انت لما مات كنت كافرة. طيب شو نقول؟ يقول اصل اضافة الحج الى اقرب اوقاته. ترث ولا ما ترث - [00:07:00](#)

ايهم اي الوقتين اقرب؟ عندنا وقت قبل الموت ووقت بعد الموت. والاصل اضافة الحادث هو الاسلام الى اقرب اوقاتها اي الاوقات اقرب؟ بعد موته. تدعي امرا حادثا. تدعي امرا حادثا نقول لا الاصل - [00:07:20](#)

ان اسلامك واليقين. انت اسلمت ما فيش يقين انت مسلمة الان. لكن اسألتي قبل او بعد؟ اليقين ان اسلامك سائل قبل او بعد. الاسلام كونه اسلمت بعد هذا متفق عليه. هم مسلمون به. كونه اسلمت قبل مختلف - [00:07:40](#)

فهم متفقون على حدود شيء لكن اختلفوا في وقت حدوثه. في وقت حدوثه. فهذا الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاتي مثلا انسان ظرب حاملا على في بطنها حامل ظربها على بطنها فسقط سقط ميت - [00:08:00](#)

يضمن ولا ما يضمن؟ سقط ميت. ضربه وسقط. اذا الحادث يضاف الى هنا شيء لانه اضافته الى آآ اعتدائه عليها طيب هذا واضح ضربها فسقط جنينه حيا حياة مستقرة ليس فيه الم. ليس فيه الم ثم - [00:08:20](#)

ثم بعد ذلك بعد مدة مات. حدث الموت. في الاولى الموت حدث مقارنا للظربة. هذا واضح. ما في اشكال لكن في هذه الحال هل موته الان هو سقط؟ الظربة ظربها ثم سقط ثم بقي حيا - [00:08:50](#)

مدة شهر مثلا ثم مات. هل نقول يضمن لان موته بسبب متسبب او مسبب عن ضربه اياها او نقول لا لان هو بقي مدة والاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ووقت موته بعيد من وقت ضربها ضرب - [00:09:10](#)

اياها على القاعدة لا يضمن. لا يضمن يعني اما ما يتعلق مثلا بتعزيز هذا الظمان ظمان ظمانه الكلام في ظمانه بغرة كما تقدم. هذه مما يتفرغ هذه القاعدة وفروعها كثيرة ومسائل وكذا ولله الحمد هي من القواعد الواضحة البينة نعم الطهارة - [00:09:40](#)

نعم. مثل ما تقدم الاصل بقاء ما كان على ما كان. الاصل في مياحنا. الماء الاصل فيه الطهارة الماء طهور اي شيء. فمن شك في مهله الطاهر وليس نقول الاصل فيه الطهارة. من شك في الارض هل هي طهارة؟ نقول لا صلي على - [00:10:10](#)

عنده مسجده وطهوره. الارض في الارض الطهارة والثياب. اراد يصلي في الثوب. قال الثوب فيه رائحة لا نقول هل تعلم انه تنجس؟ قال لا. قلنا الاصل الطهارة. والحجارة كذلك. الاصل فيها الطهارة - [00:10:30](#)

هذي الاصل نبقه ولا ننتقل عنه. تفريعا على هذه القاعدة. عندنا قاعدة مهمة عظيمة تتعلق بالايقاع القاعدة طويلة بسطها الحافظ ابو رجب رحمه الله في قواعده فر عليه فروع عظيمة فرحمه الله. وهي اذا تعارض الاصل والظاهر هل يقدم الاصل - [00:10:50](#)

او يقدم الظاهر. قال رحمه الله ان كان الاصل يعني مستندا الى ان كان يعني الظاهر مستندا الى شيء يثبتته عندنا اصل هل نقدم الاصل او نقدم الظاهر؟ تارة نقدم الاصل وتارة نقدم الظاهر وتارة نخرج فيه - [00:11:10](#)

رواع يتال كانت ان يقدم فيه روايتان ان كان الظاهر شهادة او خبرا خبرا او رؤية في هذه الحالة نقدم يعني ان كان مستندا الى دليل

بين كالخبر فيقدم الظهر. ولا تفتي الاصل. مثل الماء. الاصل في - [00:11:40](#)

لكن اخبرنا مخبر انه وقعت في نجاسة. ان ان وقعت فيه نجاسة في هذه الحالة نقدم الخبر نقدم خبر نقدم الخبر وان كان مستند الى قرائن في هذه الحالة ننظر مثل مثلا انسان اراد ان يفطر او ان يصلي المغرب فاشكل عليه هل - [00:12:10](#)

الشمس ام لم تغرب الشمس؟ وليست واضحة. فيعمل بالقرار في اقبال الليل وادبار النهار واقبال الظلمة فاذا غلب على ظنه غلب على ظنه هذه ترك الاصل. ترك الاصل. وهو ان الاصل بقاء النهار. الاصل - [00:12:40](#)

طاهر ان كان مستند الى القرائن فالقرائن القوية تقدم. وان كان الظاهر مستند الى خبر مثل انسان اخبر انا رأيت الشمس غابت. اذا يفطر ويصلي. هذا اشكال ويترك العصر. فان كان الخبر يعني اذا كان الظاهر مستند. اذا كان الظاهر - [00:13:10](#)

تلا الى خبر مخبر او رؤية فهذا يقدم بلا اشكال ان كان مستند الى قرائن ما عنده لا خبر لكن ادبر النهار من ها هنا. من جهة المغرب يعني رأى غلام يرى الشمس لكنه اقبل ادبر النهر واقبل من جهة المشرق وغلب على ظنه غروب الشمس فيعمل بهذه - [00:13:30](#)

ولان الشرع حث على التكبير بالفطر. واذا افطر دخل وقت الصلاة. ومن ذلك اذا شك في الماء في الطريق هل هو طهر نجس؟ انسان يمشي في طريق وخاض فيه بقدميه هل - [00:14:00](#)

نقول ان هذا ما نجس. فتغسل قدميك ولا تدخل المسجد. ولا تطأ الفرش لانه نجس. لانك تقول فيه رائحة فيه رائحة ويغلب على ظنه نجاسة هل نقدم هذا الظاهر اللي ظهر لك وهو ليس - [00:14:20](#)

خبر احد ما قال لك احد انه تنجس او اخبرك انه تنجس وكذلك آ والاصل الطهارة هل تقدم الاصل؟ نقول في هذه الحالة اذا غلب على ظنك ان هذه الرائحة راحت نجاسة فانها - [00:14:40](#)

تعمل بها وتترك الاصل. لان الاصل هذا ضعيف. او ضعف حينما هذا الاصل خلخل والظاهر خلخله حتى غلب عليه حتى غلب عليه. وتارة يحتمل مثل ثياب الكفار. هل تلبس ولا ما تلبس؟ يعني التي يلبسونها - [00:15:00](#)

لانهم ربما لا يتورعون بالنجاسة لو لبسها هل نقول نجسة؟ او نقول الاصل فيها الطهارة او نفرق بين الكفار الذين يتدينون بالتلطيخ بالنجاسة. فنحذر منها والكفار الذين يعتنون بغسل الملابس هذا محتمل. فيعمل - [00:15:25](#)

والاحتياط في هذا لا بأس به لكن عندنا الاصل هو الطهارة في مثل هذا ويعمل بالظاهر احيانا اجمل واحيانا آ مع كثرة القرائن فانه ايضا يقدم على الاصل ويقال والاصل في مياها الطهارة - [00:15:45](#)

والارض والثياب والحجارة. نعم تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل. نعم. والاصل الذي نبقى عليه في الاوضاع البضع يطلق على الفرج وعلى الجماع وعلى عقد النكاح. واللحوم - [00:16:05](#)

اللحوم في بهائم البهائم الانعام والطيور والصيد والنفس نفس الانسان واماله والاموال للمعصوم يدخل فيه حتى غير المسلم من المعصومين من اهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين تحريمها حتى غاية يجيء الحل حتى نتحقق انها حلال هذه الاشياء فافهم -

[00:16:35](#)

فانه امر مهم لانك ان لم تراعي هذا الامر وقعت في الحرام في باب الاوضاع ربما تأكل اللحوم وقد تستبيح النفوس والاموال وهذا لا يكون الا عن جهل بهذه القواعد وهذه المعاني العظيمة - [00:17:05](#)

هداك الله وهذا يبين ان العبد لابد ان يستعين بالله. الاعانة الاعانة بالله في كل شيء فلا حول ولا قوة الا بالله. واياك نعبد واياك نستعين. الفاتحة تقرأ في كل ركعة. وفيها اياك نعبد واياك نستعين - [00:17:25](#)

الاستعانة بالعبادة. ومن استعان الله عز وجل سدد وفتح عليه. في العبادة ومن لم يعن فهو الهالك فالعبد يجتهد في العبادة. وفي طلب العلم ويسأل الله الاعانة. ولهذا يقول ناظم الروحانية ونسأل الله الاعانة فيما توخينا من الامانة. فيما اردنا التوخي هو اللتماس

من الابانة ابانة - [00:17:45](#)

الحق لانه ان خذل العبد وترك الاعانة من الله عز وجل ولم يستعن بالله عز وجل. اول ما يجني عليه اجتهاده. اول ما يجني عليه اجتهاده. اذا لم يكن عون من الله للفتى فاول ما يجني عليه اجتهاده - [00:18:15](#)

اجتهاد اجتهاد وبذله ينقلب عليه. وهذا مشاهد قد يبذل اسباب عظيمة. لكنه ومخذول لانه غير مستعين بالله وغير معان. ويبدو الاخر سبب يسير تكون معه العواقب الحميدة لانه استعان بالله فحصلت البركة والخير في علمه وعمله واحواله كلها فلا حول ولا -
00:18:35

قوة الا بالله. قال والاصل في الاوضاع ينبغي التنبه المصنف يقول الاصل في الاوضاع. ما قال الاصل في النساء بين الاصل في النساء والاصل في الاوضاع العلماء يقولون الاصل في الاوضاع الاصل في النساء الحل. احل لكم ما وراء ذلكم. بين الله - 00:19:05
محرمة النساء والاصل فيما سواها الحل. لكن الاوضاع الاصل فيها التحريم غير النساء. ايضا واللحوم ولم يقل الطيور والبهائم الاصل في الطيور الحل. الاصل في البهائم اللحم. الاصل في الحيوانات المأكولة الحل. الاصل في الطيور الحل. الاصل في اللحوم التحريم. فرق بين هذا وهذا حتى - 00:19:25

بين مراد المصنف رحمه الله وكذلك تكلموا على هذا وهذا. فبينوا ان الاصل في النساء فيما سوى فيما حرم الاصل فيه الحل. فبين المحرمات وما سواهن حلال. بين المحرمات من سباع الطير سباع البهائم وما سوى حلال. فالله سبحانه وتعالى سبحانه وتعالى -
00:19:55

خلق لنا ما في الارض واحيينا الطيبات وتناولها والاكل منها فالاصل فيها الحل والاباحة الا ما جاءت النصوص كما تقدم في البيوع. الاصل في العقود والشروط الحل الا ما حرم - 00:20:25
الاصل فيها ولهذا نقول العقد عقد البيع لا يصح الا من شروط نفس للبيع لا يصح الا بشروط. لكن نفس المبيع الاصل فيه الحل. نفس العقد نفس العقد لا يصح الا بشرطه. فلو عقد مع بدون استيفاء شروطه فانه حرام - 00:20:45

كذلك ايضا اللحم لحم الطير لحم الطير الحلال وبضع المرأة التي تحل. الاصل فيها التحريم. بضع المرأة التي تحل. يعني يحل نكاحها. هي حل ان تقدم على نكاحها. لكن بضعها لا يحل الا بشرط. ولهذا بعد العقد ربما - 00:21:15
يرتفع هذا النكاح لانه يرتفع بادنى شيء. رجل في صحيح البخاري اه انه قال تزوجت امرأة فجاءت امة سوداء نعم نعم الا قصدي الراوي الصحابي ابي اني ارظعتكما وقلت انها كاذبة فسألت النبي عليه الصلاة والسلام قال كيف وقد قالت دعها عن - 00:21:45
لابن ابي ايهاب يحيى ابن ابي ايهاب عقبة ابن عقبة ابن الحارث وعقبة الحارث ولا جاءته من ها الظاهر العقم الحالي الظاهر. اي نعم. في قال اني قد ارظعتكما. فامرته النبي ان ان يدعها. فارتفع النكاح - 00:22:25

هذه المرأة الواحدة وهو الصحيح خلافا للجمهور على خلاف من هل هو اربع نسوة لابد ان نضع نسوة او امرأتين او لابد من شهادة رجلين او شهادة رجل والصعب انه يكفي شهادة المرأة الثقة. كذلك اللحوم الاصل فيها التحريم. فمن شك ليس في - 00:22:55
شك في لحم هل هو حلال او ميتة عنده عنده حيوانان كلاهما ميت احدهما مذكر والاخر ميت. احدهم ميتة والاخر مذكى. لكن لا يدري ايهما الميتة. نقول حرام. لا لان الحيوان حرام لا الحيوان حلال. لكن حل لحمه لابد من توفر شرط الذكاة. وشكنا في -
00:23:15

الشرط فقلنا الاصل التحريم. في لحم هذا الحيوان. الطير اذا صاد الانسان غزال ظبي صاد ارنبا صاد حمامة ثم شك فيها هل قتلها سلاحه؟ او لما سقطت في الماء؟ هل ماتت بسلاحه - 00:23:45
نحن لا نقول ان هذا الطير هذا الظبي حرام لا هو حلال في الاصل. لكن هذا الظبي المعين ها ذي هذا الارنب المعين. هذه الحمامة المعينة. هل تحل او لا تحل؟ نقول لا حرام - 00:24:15

لانه شك في حلها في حل لحمها. في حل لحمها لا في حل جنسها. جنسها حنان ويحل اصطياده. كما تقدم في جنس النساء فهذا مراد في قول الاصل وفي الاوضاع واللحوم. والنفس والاموال للمعصوم هذا واضح - 00:24:35
في تحريم النفوس والاموال هذا محل اجماع وهذه هي مقاصد الشريعة في تحريم في هذه حفظ هذه الضروريات حفظ الدين حفظ البدن حفظ العقل احفظوا المال حفظ النسل. اي الضروريات الخمس. وجاءت الشريعة بتحصيل هذه المقاصد - 00:24:55
حفاظي عليها ودفع كل ما يناقضها. ولهذا تترك جيئت من اجلها تترك الحاجيات لان هذه الخمس في رتبة الضروريات يتلوها

الحاجيات يتلوها التحسينات. ولذا نقول لو ان انسان تضرر بالصلاة قائما فانه يجلس - [00:25:25](#)

اترك الصلاة قائما. والمعاملات. والعبادات. العبادات تترك كثير كثير منها يترك ويحل في باب المعاملات امور ليست في الحقيقة من

رتبة لاجل رفاهية البدن من اجل يترك كثير من الامور التي نهي عنها من اجل رفاهية البدن - [00:25:55](#)

كما في العرايا فلهذا هذه الاصول او هذه المقاصد الخمس وهي مقاصد الشريعة وهي المقصود لما وهي مقصودة لمصالح العباد. فقال

تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله. رحمه دعا بالهداية ولا شك ان الهداية من اعظم اسباب العلم. وكان النبي - [00:26:25](#)

عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح يقول ان مسلم اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات علم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني اهدني بما اختلف فيه من الحق باذنك. انك تهدي من تشاء الى صراط

مستقيم. وكان العلم يدعوننا بهذا الدعاء - [00:26:55](#)

دعاء ويسأل الله سبحانه وتعالى الهداية فانه يفتح ابواب العلم والهدى والخير فلهذا قال المصنف هداك الله ما يمل ما يملى عليك من

هذا العلم. وما يتعلق ايضا في مسألة الذبائح نقول وهذا اذا عرض امر شككنا في حصول الشرط اما - [00:27:25](#)

اذا استندنا الى اصلنا الى اصل فاننا نعمل به ولا نعمل شكا مثل ذبائح اهل الاسلام. لو شككنا هل سمي نقول؟ كما قال النبي عليه سموا

الله وكلوا وكذلك لو كنت مثلا عند قوم تحل ذبيحتهم سم الله وكل الا ان يغلب على الظن - [00:27:55](#)

ويتبين بالادلة انهم يذبحون على غير اسم الله. وهذا مكان فيه خلاف. نعم نعم هذا انت تعرف فيه بحث ما يتعلق لحوم مستوردة

وفيها يعني كلام حينما يثبت بالقرائن انهم - [00:28:25](#)

والدلائل لا يذبحون على اسم الله واذا لم تحل ذبيحة المسلم الذي يجب على اسم الله ولا يذكيه ذبيحة اليهود والنصراني اذا دعا

تيقنا او دلت القناة قوية على انه لا يذكيها من باب اولى ان تحرم وهذا قول الائمة الاربعة رحمة الله عليهم - [00:28:45](#)

بعض اهل العلم اه وهو قول مروى ومعروف عن جمع من اهل العلم من المتقدمين والمتأخرين اباحوها مطلقا رحمة الله عليهم. نعم

هذا هو الاصل في العادات والعبادات كما نبغى الاصل فيها الاباحة لكنها حينما ينوي الانسان النية الحسنة يدخلها تحت القاعدة

المتقدمة - [00:29:05](#)

الاعمال بالنيات الامور بمقاصدها. فمن نوى بالعبادات وسلك بها مسلك العبادة تحولت عادات الى الى عبادات. الاصل في العادات كما

قال الاباحة انها مباحة. عناية الناس فيما يجري بينهم في آآ عادات الاكل والشرب والبيع والشراء وكذلك - [00:29:35](#)

ما يجري بينهم من اعراف هذا سيأتي في مسألة العرف ولان العادة اعم من العرف فهي بينهما عموم وخصوص مطلق عموم

وخصوص مطلق. فالعادة اعم مطلقا والعرف اخص مطلقا. بمعنى - [00:30:05](#)

انك كانك تمثل العرف بدائرة صغيرة في دائرة كبيرة مثل الايمان الان في الاسلام ومثل الاحسان في الايمان. فكل محسن مؤمن

ومسلم وكل مؤمن مسلم. وليس كل مؤمن محسنا وليس كل مسلم مؤمنا بل اعمها الاسلام ثم يليه الايمان اخص ثم يليه الاحسان

واخص الثلاثة - [00:30:25](#)

هو من ذلك ايضا ما يتعلق بالعبادات قال حتى يجيء صارف الاباحة. معنى يأتينا دليل يشرف هذه الاباحة ويعطيها حكما اخر. حتى

يعطيها حكما اخر نلتزم بهذا الحكم الذي نقلنا عن هذا الاصل ونجربه مجرى هذا الدليل من جهة حكمه وجوبا او - [00:30:55](#)

تحريما وكما تقدم ان العادة تنقلب عبادات بالنية والوسائل لها احكام المقاصد ويدخل في هذا ما يفعله النبي عليه الصلاة والسلام من

افعاله العادية التي يفعلها على سبيل العادة في - [00:31:25](#)

سفره وفي آآ ركوبه وفي نزوله وفي قضاء حاجته مثلا في طريقه وما اشبه ذلك مبينه تحت هذه الشجرة ونزوله في هذا المكان

وكونه صلى في هذا المكان في سفر وصلى في هذا المكان في - [00:31:45](#)

سفر او صلى في هذا المكان في يوم لما نزل فيه وصلى في المكان الثاني يوم ثاني هذه العادات التي يفعلها عليه الصلاة والسلام

يفعله المقتضى الجبلة والعادة هذه ليست محلا للاتساء والافتداء. لانها يجراها تجري - [00:32:05](#)

مجرى العادة ولو فعل او جعلت مجرى العبادة ربما يكون فيه نوع من الغلو خاصة لمن لم يضبط بالعلم مع ان وقع خلاف من عمر

رضي الله عنه كان يشدد في هذا وكان يتبع النبي عليه الصلاة والسلام في مواضع نزوله في سفره فينزل في المكان الذي نزل فيه - [00:32:25](#)

وكان ايضا يتحرى المكان الذي يعرفه ان النبي يعني بال فيه فيبول فيه وكان يسهر على دابته رحمه الله ورضي الله عنه اذا مر كما يقول مجاهد فيحيدوا في الطريق اللي وهو سائر اذا مر يحيد يمين وتارة شمال ويخبر النبي عليه لما جاء هذا الطريق اخذ - [00:32:45](#)

يمين ثم اخذ الى جهة اخرى وهذا روى عن الامام احمد رحمه الله وهذا من تشديداته التي اخذت ونقلت عنه رضي الله عنه جمهور الصحابة على خلافه رضي الله - [00:33:05](#)

عنه وكما قيل كما قال كل من الا صاحب هذا القول فهو مجتهد رضي الله عنه من العلماء من كبار والصحابة الذين رووا علما كثيرا اجتهد فهو مأجور على اجتهاده. لكن عموم الصحابة منهم والده عمر بن الخطاب رضي الله عنه. خالف في ذلك ومعلوم ما جاء من هديه عليه الصلاة والسلام لما علمت تلك الشجرة التي - [00:33:15](#)

هل يأتون عنها وان النبي عليه الصلاة والسلام نزل عندها فامر بقطعه وكذلك ما جاء عنه في قصص اخرى مرفوعة بعضها ثبت عنه باسناد صحيح وبعضها مشهور عند اهل العلم وان كان فيه انقطاع. نعم. وليس مشروع - [00:33:35](#)

الاصل في العبادات التوقيف. كما قال ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ينم بذا. فلا يجوز ان نحدث عبادة. ولا ذكرنا لم به الله سبحانه على رسوله عليه السلام. قال عليها من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق عليه. وعند مسلم ورواه البخاري - [00:33:55](#)

معلقا مدزون به من عمل عملا ليس عليه امر غرد. وعند ابي داوود باسناد صحيح من صنع شيئا ليس عليه امرنا فهو رد. كل هذا ان من احدث امرا او عبادة او ذكرا لم يأت عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو رد. رد - [00:34:25](#)

معنى مردود والنبي عليه السلام قال من احدث رواية الصحيحين عند مسلم والبخاري معلق عمل ولهذا ذكرها النووي رحمه الله لانها ابليغ لم يقل من احدث لانه قد يوهم ان يأتي انسان ملبس يقول انا اتبع من احدثها ولم احدثها. نقول لا من اتبعه - [00:34:45](#)

فهو مثله راضيا بفعله. مثل من يعني احدث شراء وظلما فاتبعوا غيره فاذا كان في باب الاعمال لباب العبادات في البدع اعظم واعظم لانك راضي والراضي كالفاعل ومن آسن سنة سيئة فعليه وزره لكن الذي سنها اولا عليه وزره ووزر من عملها والذي بعد ذلك وزر - [00:35:15](#)

وليس كزره ويتحمل ويزر من اتبعه عليها والثاني وهكذا من بعده ويقال ولهذا في رواية اخرى من عمل عملا يشمل المحدث الاول والذي عملها ولم يحدثها. هذه فائدة يشمل من؟ عملها ولو لم يحدثها - [00:35:45](#)

لهذا قال وليس مشروعا من الامور نكرة في سياق النفي. كل الامور لا يجوز لنا ان نشرع اي امر من الامور في باب العبادات وهذا ذكره بعد ذكر العادات. لما بين ان الاصل - [00:36:05](#)

الاباحة فالاصل في العبادات الاصل في عبادة الاباح والاصل في العبادات التوقيف غير الذي في في شرعنا المذكور. اللي ذكره الله سبحانه في كتابه سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. وهذا يشمل كل - [00:36:25](#)

كل ما نقل عنه من قوله وفعله وتقريره عليه الصلاة والسلام وكذلك همه لو هم بشيء يكون سنة ولا ما يكون سنة؟ لو هم بشيء يكون سنة ولا ما يكون سنة؟ لو هم بشيء يكون سنة ولا ما يكون سنة؟ سنة. سنة. سنة. يكشف. نعم. سنة يعني. اذا هم بشيء عليه الصلاة والسلام - [00:36:45](#)

يعني لا يهم الا بحق لا يهمنا. لقد صحيح لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام. ثم انطلق معي برجال الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم. وعند ابي داوود يصلون في بيوتهم ليست بهم علة - [00:37:15](#)

ليست به علة وعند احمد من طريق ابي معشر سندي وهو ضعيف لولا ما في النساء لولا ما في البيوت من النساء والذرية. هم وهم حق عليه الصلاة والسلام. لكن الصحيح نقول فيما يظهر - [00:37:35](#)

والله اعلم ان الهم على نوعين هم يهيم به عليه الصلاة والسلام ولا ينصرف عنه بل المقام يدل على انه قصده واراده. والذي صرفه عنه

مثلا امر اقتضى ذلك مع بقاءه على همه. بالتعليل الوارد مثل هذا الحديث - [00:37:55](#) وهم اخر انصرف عنه الى غيره. وذلك لم ينصرف عنه الى غيرها من الاول ما انصرف عن غيره وصرّف عن فعله لكن لم ينصرف الى امر اخر. بل تركه وبين السلف في تركه. وهم همه - [00:38:25](#) ثم تركه وعمل امرا اخر. مثل ما جاء في الاستسقاء انه عليه الصلاة والسلام عند اليوم باسناد جيد لما صلى بالناس عليه الصلاة والسلام واراد ان يدعو واراد ان يقلب رداءه وان يجعل اعلاه اسفل. والاسفل اعلى اراد ان يجعل الاعلى - [00:38:45](#) اللي وهذا اسفل والاسفل مثل لو كان عليك مثلا عباءة او جبة اردت ان تقلبه تجعل اعلى جبة اسفل واسفل واسفلها اعلى. فثقلت عليه اراد ان يجعلها اعلاها فثقلت عليه. ماذا - [00:39:15](#) عليه الصلاة والسلام لما قلت عليه هو اراد ان يجعل اعلى اسفل واسفل اعلى ماذا عمل؟ في الحديث عند ابي داوود يعني جعل ظاهرها باطنها وباطنها ظاهرها بدل يجعل الاعلى اسفل - [00:39:35](#) اسفل اعلام مثل مثلا هذي الغترة يعني جعل هذا داخل وهذا خارج قلب. كانت طاوية تقلب وتجعل الباطل الظاهر والظاهر باطن. فجعل البطانة الباطن ظاهر والظاهر باطن. واضح هذا. اذا هو هم ان يقلبها - [00:39:55](#) عليه ذا جعل الباطن ظهر الان حينما نستسقي ونريد ان نغير هل نجعل اعلى اسفل بمقتضى همه او نجعل ارتباط ظاهر والظاهر باطن بمقتضى ما ال اليه امره وعمله. اه اذا نقول الهم الاول ليس بسنة. لانه - [00:40:15](#) اعتاد عنه واعاظه الله ما هو خير منه. اذا هذا هو الاقرب والظاهر في باب الهم وعلى هذا اه الاصل في ان ان نفعله عليه الصلاة والسلام انها مشروع هذا هو الاصل - [00:40:35](#) الا ما كان جبلة. فهذا ليس ملة ليس ملة وفعله كما يقول وفعله المركوز في الجبال كالاكل والشرب فليس ملة. ليس من حيث اتباع. لكن الملة والاتباع في هيئة الاكل - [00:40:55](#) كونه يأكل بيمينه وكونه يأكل مما يليه. اما نفس الاكل هل يكون هذا الطعام او طعام اخر فيختلف الانسان ربما يكون طعامه في بلد غير طعام ولد اخر. والصحابة رضي الله عنهم لما ذهبوا الى بلاد اخرى اختلف طعامهم ولباسهم اختلف. فاللباس كونه - [00:41:25](#) تبدأ باليمين حينما تلبس اللباس تدخل يدك اليمنى اول والشمال اول حين تلبس الحذاء تلبس اليمنى اول اليس كذلك والشمال اول واذا اردت ان تنزع ماذا؟ الشمال ثم يمين اذا انتعل احدكم في الصحيحين كما في الصحيحين عن ابي هريرة اذا تعل احدكم فليبدأ باليمين - [00:41:45](#) اذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعم واخرهما تنزع حتى تبقى اليمين اكثر فهذا هو السنة يعني هيئة اللباس للنعل كيف تلبس الثوب؟ السراويل تدخل الشق الايمن ثم الايسر وهكذا. التيمم لكن كون اللباس - [00:42:05](#) مثلا يكون ازار يكون رداء يكون قميص يلبس سراويل هذا يختلف من بلد الى بلد الحجابة كذلك لا الحجابة هي السنة قد يكون الحجابة هي الافضل قد يكون الفساد هو الافضل يختلف من بلد الى بلد لان هذا امر يتبع العادة - [00:42:25](#) طبيعة فالبلاد التي يظهر فيها الدم الحجابة فيها اظهر في البلاد الحارة البلاد الباردة يغور فيها الدم يكون فيها الفصاد وهكذا مثلا الشعر تسريحه مشروع لمن له شعر لكن ايسرجه بالزيت هل بغير الزيت؟ ربما في البلاد الحارة - [00:42:45](#) يكون الزيت له اثر يستعمل الزيت وفي البلاد الباردة يكون له يعني يتغير اه شكله وهيئته يستعمل في شئ اخر ما يتعلق اه نفس هذا الشئ يعني اللي هو نفس التسريح - [00:43:05](#) نفس التزيب يعني شئ هذا امر حسن ومطلوب لكن كيف يكون بأي شئ نكون؟ يقترب بحسب البلاد ايضا بحسب الزمان من جهة البرودة وعدمها. الصحابة رضي الله عنهم لما دخلوا البلاد لم يتكفوا اللباس الذي كانوا يلبسونه في المدينة. بل لبسوا لباس - [00:43:25](#) لاولئك القوم ما لم يكن لباسا محرما في الشرع. غير الذي في شرعنا المذكور وبمعنى انا حيث وقف الشرع فلا نشرع شيئا من عندنا. نعم. وسائل المرور وسائل الامور كالمقاصد ووسائل الامور كالمقاصد. الوسيلة الى - [00:43:45](#)

الشيء كالقصد اليه. وسيلة الى الشيء كالقصد الى الشيء. وسائل الامور كالمقاصد الوسيلة ان كانت الى واجب فهي واجبة ان كانت الى محرم فهي محرمة ان كانت الى مستحب مستحب الى مكروه مكروه الى - [00:44:15](#)

واحكم بهذا الحكم للزوائد. وهو ما يكون بعد الفراغ. مما هو من ضرورة ضرورة المقاصد. الذهاب الى المسجد مشروع. فالقصد اليه مشروع فاذا كان انذهاب حضور صلاة الجماعة واجب فالمشي واجب. الذهاب الى طلب العلم سنة - [00:44:35](#)

فالمشي اليه سنة. او في اي مكان غير المسجد. يحظر درسا ليحضر لقاء زيارة لمريض المشي او القصد سواء على قدميه او على دابته هذا مشروع. الرجوع من المسجد الرجوع من زيارة المريض هذا ايضا يؤجر عليه العبد. وهذا واحكم بهذا الحكم للزوائد. لانها - [00:45:05](#)

ايه ده وذلك ان بعد الفراغ من الوسيلة الموصلة وبعد تحصيل المقصود انت بالضرورة سوف ترجع هذا ابو زيد من رحمة الله سبحانه وتعالى انه يجزى العبد على هذه الزوائد مع انه قد انتهى. لكن - [00:45:35](#)

يؤجر عليها. شو الدليل عليه؟ ما ثبت في صحيح مسلم من حديث اه ابي بن كعب رضي الله عنه حديث طويل وفيه انه رضي قال كان رجل من اصحاب النبي يأتي الى المسجد في حر الرمضاء على قدميه فقلت له لو اتخذت - [00:45:55](#)

تركب عليه. يقيك حر الرمضاء. قال ما يسرني ان بيتي مطنب بجوار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما يصل من بيتي بجوار المسجد يعني ليس بينه الا خطوات يسيرة قال فاكبرت ذلك - [00:46:15](#)

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لك رجل اني قال وهذا على فقهه رضي الله عنه اني لارجو ان يكتب الله لي خطايا كلما ذهبت يعني واتييت او رجعت الى بيتي. فسأل ابي بن كعب قال ان الله قد - [00:46:35](#)

قد اعطاك او اعطاه ذلك كله. عند ابن ماجه قد امطاك على لهجته اليمين. قد انطاك او لغة اليمين ذلك كله وعلى هذا يكون رجوعه ايضا كذلك في باب الحسنات - [00:46:55](#)

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذه القاعدة لها يعني فروع منها القاعدة المجموعة لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذي واقعة فيها خلاف بعضهم قال عبر ما لا يتم الوجوب الا به فهو واجب. لا وهذه اورد عليهم بعضها ايراد وقالوا لا يصح - [00:47:15](#)

وجوب ليس اليك انت اليك. الواجب عليك تحصيل الواجب. اما الوجوب فليس اليك. ولهذا قالوا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الصلاة واجبة. الوضوء واجب على المحدث. غسل الجنابة واجب على - [00:47:35](#)

غسل النفاس اذا طهرت امرأة والحيض واجب عند بعد الطهارة حتى تحصل اذا دخل الوقت لاجل الصلاة وهو واجب وهكذا. ما لا يتم الواجب الا به واجب. ما لا يتم وعبر - [00:47:55](#)

العلامة الشنقيطي رحمه الله عبارة ذكرها لا ادري هل هي يعني من تعبيرها ونقلها لكن مما ذكر قال ما لا ام الواجب المعلق الا ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب. وما لا يتم الواجب المعلق الا به فهو واجب. وما لا يتم الواجب المعلق على شرط فليس بواجب. وهذه عبارة من باب التوضيح. وعلى هذا يقول رحمه الله ان اه - [00:48:35](#)

الواجب الذي يعني اقسام. شيء لا يمكن تحصيله. وليس للمكلف قدرة عليه. مثل زوال الشمس جوال الشمس لا يمكن تحصيله فهذا ليس بواجب. وهنا ليس مقنعين وهناك وهنا هناك واجب يقدر على تحصيله لكن ليس بواجب. يقدر على تحصيل لكن ليس بواجب. مثل ماذا - [00:48:55](#)

نصاب الزكاة. الزكاة لا تجب الا مع وجود سببها والنصاب. وشرطها وهو الحول. شرطها وهو الحول نقول هل يجب إنسان يحصل نصاب حتى يزكي؟ نقول لا يجب لأنه واجب معلق على شرط ووجوب النصاب فالواجب - [00:49:25](#)

حاجي اما ان يقطع تحصيله او لا يقدر فهذان ليسا واجبين وسيأتي واجب يجب تحصيله الحمد لله رب العالمين. كما تقدم ان ما لا يتم الواجب المطلق والمعلق على شاطئ ليس بواجب. والمعلق على شرط نوعان. نوع لا يقدر عليه مثل - [00:49:45](#)

زوال الشمس لوجوب الصلاة ومثل طلوع الهلال لوجوب الصوم طلوع وكذلك سائر الواجبات المعلقة على شروط ليست من قدرة

المكلف بل هي بل هي امور مثل امور التي هي كونية - [00:50:15](#)

واجب معلق على شرط تقضي على تحصيله. من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. الانسان يجب عليه الصوم اذا كان حاضرا ليس مسافرا. لكن اذا كان مسافر يجوز له ماذا؟ الفطر. هل يجب عليه ان يشهد حتى يصوم - [00:50:35](#)

لا يجب عليك لا يجوز له ان يسافر الا اذا كان حيلة لا يجوز. كذلك ايضا تحصين النصاب يمكن الانسان يحصن نصاب. يستطيع مثلا او مثلا ربما يعني يأتيه مال هدية او عطية فلا يقبله لو قبيله لا وجد النصاب - [00:50:55](#)

بتمامه يعني بتمامه آآ بتمام الحول تجب الزكاة وهو الشرط. الواجب كما المعلق على شرط جسمان وليس بواجب تحصيله. والقسم

الثالث الواجب المطلق الواجب المطلق فهذا يجب مثل قصد المسجد للصلاة جماعة ومثل الوضوء لاجل الصلاة - [00:51:15](#)

الحدث حديث الجنابة لاجل آآ الصلاة او حدث الحيض والنفاس بعد الطهر وهكذا من هذه الامور هذا ما لا يتم الواجب الا به فهو

واجب ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة - [00:51:45](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. يقول المصلي رحمه الله والخبر والاکرام نعم الحمد

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. انبه الى احبه انبه تنبيه يسير يعني

اشكر - [00:52:05](#)

الاخوان جزاهم الله خيرا حرصهم وحسن ظنهم في حرص على العلم وايضا اجتهاد في البحث ما يتعلق بالكتابة على المتن يعني

طلب الاخوان مثلا اكتب على المتن كلمة او توقيع - [00:52:35](#)

لارا مثل الشيء هذا مثل هذه الامور يعني اه كما لا يخفى عليكم ليست مثلا من على تهليل خاصة عند شرح المتون يشرحون المتون

ويكون شرحه اه كالمعتاد ويأخذ طالب من شيخه ويسمع - [00:52:55](#)

شيخي اما مثلا امضاء بتوقيع او ما اشبه ذلك يعني ليس معتادا والحمد لله المقصود هو الفائدة هو العلم وانا يعني استجبت لبعض

الاخوان نتيجة لطلب الشيء هذا وان كنت يعني اقول انه ليس مثلي ان او يمضي ويكتب - [00:53:15](#)

فانا في الحقيقة وان كنت اشرح في هذا لكني مستفيد في مجالسة اخواني وفي ايرادهم وما مباحة في بعض المسائل فلماذا احب

منهم يعني ان يترك الامر على ما آآ - [00:53:35](#)

تقدم وانه آآ يعني طلب مثل هذا الشيء وليس فيه في الحقيقة تلك الفائدة يعني تلك الفائدة ليس ان يطلب العلم لوجه الله سبحانه

وتعالى ويباحث به ويسأل فيه ويسأل الله سبحانه وتعالى ان يعينه على الاخلاص في قوله وعمله - [00:53:55](#)

وكرمه قال الناظم رحمه الله تعالى والخطأ والاكراه في بعض النسخ والخطأ الاكراه هو اسقطه معبودنا الرحمن وهذا من رحمة الله

سبحانه وتعالى ان هذه الامور الثلاثة ساقطة عن العبد ولا يؤاخذ بها. والحديث المشهور انه تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما

استكروها عليه. والادلة جاءت بهذا المعنى دالة عليه - [00:54:15](#)

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. وفي قوله سبحانه رب لا تؤاخذن نسيانا او اخطانا. قال الله قد فعلت المراد بهذا ان الائم مرفوع عن

هؤلاء فمن اخطأ او نسي او اكره فلا شيء يعني والنبي عليه الصلاة والسلام قال من نسي فهكذا او شرب فلا اثم عليه انما اطعمه الله

وسقى - [00:54:45](#)

وكذلك ايضا الحق به الجهل في بعض صوره لو تكلم فيما يجب السكوت فيه وفي هذا حديث معين الحكم السلمي حينما تكلم للصلاة

وقصة المعروفة الطويلة في صحيح مسلم وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس آآ -

[00:55:15](#)

وانما الذكر والتسبيح وقراءة القرآن. المراد بهذا ان الائم اه مرفوع واما الظمان فهذا شيء اخر حينما يعني يقع منه الاتلاف بسبب فعله

على سبيل الخطأ والنسيان والاكراه فيه لان المكروه نوعان مكروه ملجأ لا اختيار له. مثل ان يحمل فيرمى على شيء فيتلفه لانسان -

[00:55:35](#)

او يرمى على انسان فبسقوط عليه يموت ويقتله فهذا لا شيء عليه والضمان على من اكرهه وهذا له احكام قد يكون على سبيل القتل

العمد قد يكون على سبيل اه عمد الخطأ. اه كما اه قسموا انواعه - [00:56:05](#)

وقد يكون ليس اكرها ملجأ فهذا مثل لو اكره بضرب او يعني بقول فهذا له احكام وله تفاصيله ونعلم ان ايضا من الاحكام الخطأ والنسيان ان كان في باب النواهي فان - [00:56:25](#)

انه لا شيء عليه فهو يجعل الموجود كالمعدوم. اما في باب الاوامر فانه لا بد من تحصيله لان الاوامر المقصودة. والقصد من المأمور وجوده والقصد من المنهي عنه هو آآ زواله واتلاؤه او يعني تركه - [00:56:45](#)

عنه فاذا نسي شيئاً مأموراً في هذه الحال عليه ان يأتي به ويترتب عليه الحكم آآ في هذا المتروك هل مجرد التيان به يكفي كما لو نسي يعني صلاة فانه كما قال عليه فمن نام عن صلاة العشاء يصلبها اذا ذكرها وقد يكون - [00:57:05](#)

النسيان مثلا لركعة فيسلم مثلا من ثلاث فهذا يأتي بالركعة الناقصة ثم بعد ذلك يسجد للسهو اه ان كان ذكره اياها بعد السلام فله حكم وان كان ذكره اياها قبل السلام فله حكم فهذه احكام متفرعة على هذه - [00:57:25](#)

القاعدة قال اسقطه معبودنا الرحمن وذكر الرحمن مناسب لانه آآ الرحمن من رحمته التي وسعت كل شيء سبحانه وتعالى فمن ان اسقط عنا هذه الاشياء ولم يكلفنا اياها ولم يرتب على النسيان حكم في باب التأثيم لكن يترتب عليه حكم آآ كما - [00:57:45](#)

تقدم في باب الاتلاف او ايضا اذا كان في باب الاوامر فلا بد من وجود المأمور به كما تقدم نعم لكن مع الاتلاف وهذا كالاتدراك لما تقدم لكن مع الاتلاف يثبت البدل - [00:58:05](#)

كما لو اتلف على غير ما لغيره آآ ناسيا انه ما له او على سبيل يعني على سبيل القتل خطأ او على سبيل جرح الخطأ. وكذلك الاكراه في تفصيله وله احكام كثيرة - [00:58:25](#)

وهو العلماء مختلفون في اختلاف آآ طويل وبسطوا احكام رحمة الله عليهم. فلكن مع الاتلاف يثبت البدل بدل هذا هل يثبت بدله؟ هذا هو الاصل وان المتلف يثبت بدله مثله والصحيح ان المثلي هو - [00:58:45](#)

ما له مثل فاذا اتلف انسان لانسان شيء اتلف له طعاما اتلف عليه ثيابا اتلف له دابة فالصحيح انه يثبت البدن بمثله خلافا للجهمور الذين يقولون المثلي هو كل مكين او موزون يصح السلم فيه لا صناعة يصح السلم - [00:59:05](#)

وهذا تعريف يعني كما تقدم انه ضيق فيه المثلي ولا دليل عليه وادلة تدل على خلاف سبق اشارة اليه في شيء مما شيء ما تقدم من آآ دروس هو انه حتى لو - [00:59:25](#)

هدم جدارا فيقيم جدارا مثله. هدم الجدار يقيم جدارا مثله. ولهذا في باب القصاص يكون القصاص بالمثل. يكون القصاص بالمثل ولهذا قال القيم لو شق ثوبه يشق ثوبه. لو يقول اعطيك القيمة يقول لا. الا ان رضي والا فانه يكون المواتلة بهذا وفيها ادلة معروفة

الصحيحة - [00:59:45](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا الشيء. ولكن مع الاتلاف يثبت البدن. ولهذا كما اتلف بهيمته او دابته او سيارته فانه عليه الضمان بمثله. والمثل ما يقارب ليس المفروض ان يماثل من كل وجه - [01:00:05](#)

يجتهد في مماثلة من كل وجه فان لم يتيسر فما يقاربه. ولهذا نقول من من الاشياء المثلية اليوم هذه الاجهزة هو مصنعات المتماثلة فانها آآ وكذلك ما آآ يكون بين الناس يستعملونه في - [01:00:25](#)

في مطاعمهم ومشاربهم ومراكبهم وملابسهم فان تماثلها تماثلا يعني يعني متطابقا من كل وجه في اكثر هذه الاشياء اه فيكون الضمن بدل الضمان البدني مثلها سبق الاشارة في حديث عائشة وحديث انس والاشارة اليه في - [01:00:45](#)

تلك القصعة التي كسرت والنبي عليه السلام ضمن ضمنها بمثلها. ولكن شروط الضمان ان يكون المتلف مالا. فان لم تكن مالا فانه لا ضمانه فلو اتلف ميتة لا ليس ليس او دما او يعني ميتة او دما - [01:01:05](#)

او ما اشبه ذلك فانه لا ضمان فيه لانه ليس بمال. الامر الثاني ان يكون متقوم ان يكون متقوما الخمر وان كان مال عند عند يعني بعض الناس ويبيعون لكنه ليس متقوما فهذا والخنزير كذلك فهذا لا يضمنه - [01:01:25](#)

آآ لانه ليس آآ له قيمة في الشرع - [01:01:45](#)